## المقدمة

يمثل العنف الأسري سلوكاً مرفوضاً وذلك لما له من انعكاسات سلبية على كيان الأسرة وسلامة وأمن وحقوق أفرادها ، وعلى الرغم من أن العنف الأسري من الظواهر التي تمتد جذورها في كل الأمم والثقافات والحضارات بدء من جريمة القتل الأولى عندما قتل قابيل أخاه هابيل ، وظل سلوكاً مرفوضاً ومشيناً في معظم تداعياته ، ويشكل العنف الأسري تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان خاصة المرأة والطفل واللذين هم ا أكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف ومن ضحاياه .

فعلى الرغم من إقرار وتأكيد الأديان والمذاهب الإنسانية على الرحمة والرأفة والرفق بين بني الإنسان، وعلى الرغم من حجم الأضرار التي تكبدتها وتتكبدها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف أداة للتخاطب، وعلى الرغم من أن أي انجاز بشري يتوقف على ركائز الاستقرار والألفة والسلام ، إلا أن الإنسانية مازالت تدفع ضريبة باهظة من أمنها واستقرارها جرّاء اعتمادها العنف وسيلة للحياة والتخاطب .

و العنف الأسري يختلف عن غيره من أنواع العنف، بأنه محكوم بالحدود الأسرية و ربما يحدث في سرية تامة، وغالبا ما تكون هناك محاولة لعدم إفشائه والسماح لأحد بالتدخل فيه. إضافة الى ذلك فإنه يخضع للمعايير الأسرية والإجتماعية من حيث العادات والتقاليد ومراكز القوى والعوامل المؤثرة فيها، وفي بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة، وتكون له قوانين خاصة بالأسرة أو القبيلة، ولذلك فإن الحديث عن كيفية حماية أفراد الأسرة من العنف و الحلول المناسبة لتوفير هذه الحماية أو الحد من حدوث هذا العنف يكون معقدا حيث يجب ألا تغفل هذه العوامل .

و نلاحظ ان العنف الأسري دخل الآن في دائرة اهتمام المشرع في بعض البلدان، فقد بدأت فكرة ضرورة التصدي التشريعي الخاص لهذه الظاهرة بالانتشار على الرغم من حقيقة ان معظم صور العنف الأسري تستوعبها نصوص القانون الجنائي التقليدي في جوانبها الموضوعية و الأجرائية ، و هذه الفكرة ترسخت في اقليم كوردستان العراق بقيام البرلمان الكوردستاني بتشريع قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 .

و بما إنّ جرائم العُنف الأسري تتطلب توفير مجموعة من الميزات و الحماية التي تمكن ضحايا هذا النوع من العُنف من اللجوء الى السلطات المختصة و توفير الحماية و الانصاف و

الرعاية لهم بعد ارتكاب الجريمة بحقهم و توفير المساعدة لهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، و اعلامهم بحقوقهم و سبل تقديم الشكوى عما اصابهم، بهدف نيل الجاني جزاءه العادل و اصلاح الضرر الذي لحق بالضحية و بالأسرة و المجتمع ككل ، فمن هنا انطلقت رغبتنا في جعل هذا الجانب من القانون موضوعا لبحثنا هذا، فهو قانون جديد اتى بامور جديدة و عدل من امور سابقة مما يستحق معها بان يكون موضوعا ساخنا لمناقشته من الناحية القانونية .

**اسباب اختيار موضوع الدراسة:**

ما نشاهده و نطلع عليه في المحاكم و كافة وسائل الإعلام المرئية والسمعية من أخبار ومشاهد مخيفة لجرائم العنف الأسري تقشعر لها الأبدان، و وجود نقص للمعالجة القانونية لجرائم العنف الأسري، مما يستدعي إضافة نصوص قانونية جديدة أو إجراء تعديلات على نصوص موجودة لسد النقص الحاصل.

**مشكلة الدراسة:**

التعرف على الاحكام و القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم العُنف الاسري الواردة في قانون مناهضة العُنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، و ماهي آليات وطرق حماية الافراد جنائيا من العنف الأسري .

**هدف الدراسة:**

إن الهدف من هذه الدراسة هو إنارة الرأي العام حول حجم و خطورة جرائم العُنف الأسري ، و رفع مستوى الوعي الاجتماعي لدى الفرد من خلال عرض أشكال العُنف الأسري، و إنارة الرأي العام حول كيفية معالجة هذه الجرائم و الجزاءات القانونية المترتبة عليها و فضح الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة و تخفى خوفا من الفضيحة .

**هيكلية الدراسة:**

لما تقدم و لغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع ان نتناوله في ثلاثة مباحث ، سيتم في المبحث الاول توضيح ماهية العنف الاسري و ذلك في ثلاث مطالب الاول سنخصصه لمفهوم العنف الاسري ، اما المطلب الثاني نتكلم فيه

عن اشكال العنف الاسري ، و المطلب الثالث نتكلم فيه عن العوامل المؤدية الى نشأة العنف الاسري .

اما المبحث الثاني نتكلم فيه عن المعالجة الوطنية و الدولية لجرائم العنف الأسري و ذلك في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول المعالجة الوطنية لجرائم العنف الاسري ، وفي المطلب الثاني المعالجة الدولية لجرائم العنف الاسري .

اما المبحث الثالث سنتكلم فيه عن القواعد الأجرائية لجرائم العنف الأسري في مطلبين الاول سنخصصه للجهات التي تحرك الدعوى الجزائية و الجهات التي تحرك امامها ، اما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن اجراءات التحقيق و المحاكمة .

## المبحث الاول

## ماهية العنف الاسري

تعد ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية ، فهي قديمة قدم الانسان الذي ارتبط و مازال يرتبط بعوامل متعددة ، الا ان مظاهره و اشكاله تطورت و تنوعت بانواع جديدة ، كما ان ازدياد انتشاره اصبح امرا مثيرا للقلق على مستوى جميع دول العالم ، كون الاسرة هي اساس المجتمع و مصدر قوته و تفوقه لذا فان العنف الاسري اكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب و الاوبئة الصحية ، و تبعا لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث ضمن ثلاث مطالب ، خصصنا المطلب الاول لمفهوم العنف الاسري ، بينما افردنا المطلب الثاني لأشكال العنف الاسري ، و الثالث للعوامل المؤدية الى نشأة العنف الاسري .

### المطلب الاول

### مفهوم العنف الاسري

انَّ مصطلح العُنف الأسري يتكون من تعبيرين اساسيين هما العُنف و الأسرة ، و لأجل اعطاء صورة واضحة و دقيقة عن هذا المصطلح ، يتوجب علينا قبل التطرق الى تعريف العُنف الأسري ، محاولة تقصي مفهوم العُنف ثم مفهوم الأسرة للوصول الى تعريف العُنف الأسري .

فجاء تعريف العُنف من الناحية اللغوية بأنه قلة الرفق به ، و هو ضد الرفق ، و اعتن ف الامر أخذه بعُنف ، و في الحديث النبوي الشريف " ان الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العُنف " ، و اعنف الشيء : اخذه بشدة ، و اعتنف الشيء كرهته و وجدت له على مشقة ، و التعنيف التعيير و اللوم [1] .

أما منظمة الصحة العالمية فتعرف العنف بأنه : الإستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الإستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر

---

[1] الامام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، الجزء التاسع ، ص429 .

أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي الى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان [١] .

هذا التعريف يشمل المظاهر العديدة للسلوك العنيف وعواقبه ويذهب بعيدا ليشمل التهديد وبث الرعب، وقد قسم التعريف العنف الى ثلاثة انواع : العنف الموجه للذات، والعنف بين الأشخاص، والعنف الجماعي [٢] .

و في محيط الفقه الجنائي ظهرت نظريتان ، الاولى و هي النظرية التقليدية ، و تشير الى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوى الجسدية ، و الثانية التي لها السيادة في الفقه الجنائي المعاصر تشير الى الضغط و الاكراه الارادي بالتركيز ليس على الوسيلة و انما على نتيجة استخدام وسائل معينة من شأنها اجبار ارادة الغير على تصرف معين [٣] ، و على ضوء ماسبق عرف بانه (الجرائم التي تستخدم فيها اية وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الانسان او عرضه ، و لا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على الاموال الا باستخدام الوسائل المادية )[٤] .

و عرفت الاسرة من الناحية اللغوية: بانها تعني القيد، يُقال: اسره اسراً و اساراً، قيَّده و أسَّره؛ أخذه اسيراً، و معناها ايضاً: الدرع الحصين، و اهل الرجل و عشيرته، و تطلق على جماعة يربطها امر مشترك[٥] .

وجميع هذه المعاني مستجمعة في المعنى الإصطلاحي: بأن الأسرة هي المؤسسة المجتمعية الأولى الناشئة عن إقتران رجل بأمرأة بموجب عقد النكاح الصحيح في الشرع للمحافظة على النوع الإنساني، وتنشئة الإنسان التنشئة السوية على المستوى الفردي

---

[١] التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، صدرت الطبعة العربية في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2002، ص5.

[٢] فالعنف الموجه الى الذات يتضمن السلوك الإنتحاري والإنتهاك الذاتي كالتشويه والبتر . والعنف بين الأشخاص يقسم الى مجموعتين فرعيتين هما: العنف الأسري وهو يحدث في البيت غالبا، والعنف المجتمعي ويكون خارج البيت بين أشخاص لا تجمعهم قرابة. وأما العنف الجماعي فهو الذي يتم بين مجموعات من الناس لتحقيق أغراض معينة إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية، ويأخذ أشكالا مختلفة كالأعمال العسكرية ضمن الدول أو بينها والقتل الجماعي والقمع وإنتهاكات حقوق الإنسان و الإرهاب .... د.منذر عرفات زيتون، الصحة والعنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن، عمان، 2005، ص11.

[٣] للمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات ينظر د. مأمون محمد سلامة ، اجرام العُنف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص10 ، و امل فاضل عبد خشان عنوز ، العُنف ضد المرأة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون\جامعة بغداد ، 2002 ، ص11 و ما بعدها .

[٤] محمد فتحي عيد ، الاجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص58 .

[٥] ابراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، اسطنبول ، بدون سنة طبع ، ص17 .

والمجتمعي، وتحقيق التكافل المجتمعي بين عناصرها بمقتضى أحكام النفقة والمواريث [1]. لقد جمع هذا التعريف بين المعنى اللغوي و بين المقصود بالأسرة في نطاقها الشرعي بحسب عقد الزواج وأركانه وشروطه وآثاره .

أما المشرع الكوردستاني فقد نص في القانون رقم ( 8) لسنة 2011 الخاص بمناهضة العُنف الأسري على أنه: ( الأسرة: مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية أو القرابة الى الدرجة الرابعة أو الذين إنضموا للأسرة بطريقة قانونية ) [2] ، يلاحظ أن المشرع الكوردستاني قد توسع في مفهوم الأسرة الى الدرجة الرابعة، ونرى بأن هذا التعريف فيه إجحاف بحق الأسرة فهو يدخل أقرباء من غير المحارم الى نطاق الأسرة، مما يؤدي الى إعطاءهم حصانة الأسرة، في الوقت الذي تتكفل المواد الأخرى في القانون بوضع حد للعنف الذي يمارسونه .

اما في ما يتعلق بمفهوم العُنف الاسري هو (سلوك عدواني موجه من واحد او اكثر من افراد الاسرة تجاه فرد او اكثر من افرادها، بحيث يكون هذا السلوك ترجيح ميزان القوة بكفة الطرف المعتدي، مما يخلق طرفا ضعيفا غير قادر على مواجهة هذا العنف، و هو لا يقتصر فقط على العنف الجسدي و انما يمتد ليشمل جميع اشكال الاعتداء المادي كالاعتداء الواقع على الجسم .. و الاعتداء المعنوي الواقع على الفكر و الارادة و الاعتداء اللفظي)[3] .

يتضح من هذا التعريف بأنه يقترح تفسيرا موسعا للعنف الاسري بحيث يشمل جميع الافعال ذات الطبيعة و الاثار المادية و وسائل الضغط المعنوية التي تمنع الفرد من حرية الفكر و الارادة و تقرير المصير و كذلك الوسائل اللفظية كالتهديد .

---

[1] د.إحسان عبدالمنعم سمارة، البنية الأسرية ومهامها في المنظور الإسلامي، مجلة الزيتونة، متاح على الموقع الإكتروني التالي بتأريخ 2011/7/26 : http://www.alzeytouna.net

[2] الفقرة الثانية من المادة (1) ، قانون منهاضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 في اقليم كوردستان العراق .

[3] د. احمد عبد العزيز الاصفر اللحام ، مشكلة العنف الاسري في المجتمع العربي الراهن ، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، بدون سنة طبع ، المجلد 27 ، العدد 52 ، ص189 .

و كذلك عرف بانه (شكل من اشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة، قد يصدر عن واحد او اكثر من اعضاء الاسرة ضد اخراو اخرين فيها، بقصد قهرهم او اخضاعهم، و بصورة لاتتفق مع حريتهم و ارادتهم الشخصية، و لا تقرها القوانين المكتوبة وغير المكتوبة)[١] .

و من ناحية اخرى، فقد عرفه البعض بأنه (اعتداء جسدي لايقع بالصدفة و ينتج من عمل او امتناع من جانب الاباء او اولياء الامور)[٢] .

يتبين من هذا التعريف بأنه يركز على الاهمال، و اساءة معاملة الاطفال من قبل الوالدين او ولي الامر .

اما المشرع الكوردستاني فقد عرف العُنف الاسري بانه (كل فعل او قول او التهديد بهما، على اساس النوع الاجتماعي، في اطار العلاقات الاسرية، المبنية على اساس الزواج، و القرابة الى الدرجة الرابعة، و من تم ضمه الى الاسرة قانونا، من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية و الجنسية و النفسية و سلبا لحقوقه و حرياته)[٣] .

نلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد حصر تعريف العنف الأسري بالعنف الفعلي والقولي وتجاهل العنف الواقع عن طريق ترك الفعل والذي ذكر في المادة الثانية من هذا القانون ، كقطع صلة الأرحام والعلاقات الإجتماعية، أو المنع من الزواج، أو عدم الإنفاق وغيرها. وقد أعاد تعريف الأسرة في سياق تعريف العنف الأسري وقد سبق تعريفه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون و هذا تكرار لا موجب له ، استنادا لكل ما تقدم يمكن لنا تعريف العنف الأسري بأنه: (قيام بعمل او امتناع عن القيام بعمل، من قبل احد افراد الاسرة، ضد اي فرد اخر من نفس الاسرة بقصد الحاق الاذى و الضرر الجسدي او النفسي، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة داخل الاسرة) .

---

[١] هةتاو كريم ، ظاهرة العنف الاسري ( دراسة ميدانية في مدينة اربيل ) ، ط1 ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2008 ، ص34 .

[٢] د. عباس ابو شامة عبد المحمود و اخرون ، العنف الاسري في ظل العولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 ، ص56 .

[٣] الفقرة الثالثة من المادة (1) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 في اقليم كوردستان العراق .

## المطلب الثاني

## اشكال العُنف الاسري

للعنف الاسري اشكال عدة، منها ماهو مادي محسوس النتائج و الآثار الواضحة على الضحية، و منها ما هو معنوي لا تظهر آثاره في بادئ الامرعلى هيئة الضحية، لانه لا يترك اثراً واضحا على الجسد و انما تكون آثاره في نفس الضحية، و الواقع انه يصعب تصنيف اشكال العنف الأسري لأنها غالباً ما تتداخل بعضها ببعض، و من جهة اخرى فان العنف سواء كان الاعتداء جسديا ام معنويا ليس بالضرورة ان يكون الممارس للعنف في الاسرة هو احد الزوجين و انما الاقوى في الاسرة، و في الغالب تكون المرأة هي الضحية الاولى، و يعد الاطفال الضحية الثانية من ضحايا العنف الأسري، كما يجب ان لا ينظر الى جرائم العنف الاسري و كأنها تقتصر على ضحايا من النساء و الاطفال، بل ان هناك ضحايا للعنف الاسري من العجزة و كبار السن، و الأشخاص من ذوي الإعاقة ، بناءاً على ماتقدم سنبين اشكال العنف الاسري بصورة واضحة من خلال الفروع الاتية :-

### الفرع الاول: العنف المادي (الجسدي)

يعرف العنف المادي بأنه(أي فعل ينتج عنه الحاق اصابة او أذى بدني بشكل متعمد لأحد افراد الأسرة من قبل فرد اخر) [١]، كما عرف بأنه(استخدام القوة الجسدية بشكل قصدي بهدف الحاق الاضرار بالغير بشكل غير قانوني)[٢] .

يتضح لنا من خلال هذين التعرفين ان العنف المادي يتطلب توافر شرطين، اولهما ان يكون الفعل مقصوداً، أي توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، أما الشرط الثاني فأنه يتطلب أن يترك الفعل اثاراً على جسم الضحية كالكدمات و الجروح و الكسور .

كما يعد هذا النوع من العنف من اشد و ابرز انواع العنف، لأنه يتعلق بالأذى الجسدي و استخدام القوة، و يتراوح من ابسط الاشكال الى اخطرها و اشدها ، و يتم باستخدام الايدي، او

---

[١] د. جبرين علي جبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 ، ص45 .

[٢] د. فريد جاسم حمود القيسي ، فتنة العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 ، ص38 .

الارجل، او اية اداة من شأنها ترك أثار واضحة على جسد المعتدى عليه ، مثل السكين او اية اداة ساخنة[١] .

فالعنف المادي يلحق الضرر بالموضوع ( الذي يمارس عليه العنف ) مادياً في البدن أو في الحقوق أو في المصالح أو في الأمن .. الخ ، أي أنه يمس حق الحياة لدى الفرد او الجماعة[٢].

ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والحرق والقتل و الطعن و الأغتصاب.

إن هذا النوع من العنف يعد من اوسع انواع العنف الذي يمارس ضد المرأة، فالمرأة تتعرض للأستغلال المادي في حياتها اليومية من قبل زوجها حيث انه لطالما تستغل المرأة أقتصادياَ أو مادياً، فتكون المرأة مطالبة قسراً وغير مختـارة بالأنفاق على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أنه يتكفل بإعالتها[٣] .

كما أن هناك أساليب عديدة يستخدمها الرجل للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطه الأموال ويمن عليها بقبوله استمرارها بالوظيفة وأحياناً يلجأ إلى الضرب والتهديد وكسر الأثاث أو بيعه ، إذ يستخدم الزوج الجانب الاقتصادي كوسيلة للضغط عليها .

كما قد تتعرض المرأة الى إيذاء جسدي ، ويتراوح بين الإيذاء الخفيف والمتوسط والشديد، حيث أوضحت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية صورة مروعة من العظام المكسورة ، والكدمات ، والحروق ، والرؤوس المشجوجة والفكاك المخلوعة والأغتصاب ، والخوف ، ويكون الأزواج أو الشركاء الوثيقين هم الجناة الرئيسيون، وفي كثير من الحالات توافق النساء على أنه من المبرر أن يضرب الرجل زوجته في ظروف معينة[٤] .

---

[١] د.سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المرأة أسبابه أثاره و كيفية علاجه ، دار دجلة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص22 .

[٢] د. رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 ، ص66 .

[٣] د. مديحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة، ط1، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2008 ، ص50 .

[٤] زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزئي ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، ط1 ، 2012 ، ص53 .

ولا يقتصر العنف على النساء فقط فالأطفال كذلك معرضون له ، فالأهل يتعاملون دون رفق مع أبنائهم فيميلون الى عدم إتعاب أنفسهم بأتباع الوسائل الطويلة الأمد في تربية أبنائهم بأعتبار أن تمرد الطفل أو أنفعاله أو ما شابه قد يزعجهم فيميلون الى معالجة هذا الموقف بأسكاته أو أبعاده عن هذا الجو أو ذاك عبر الضغط عليه بشكل مباشر عن طريق الضرب ، بما يؤدي الى ظهور تأثيرات سلبية على شخصية الطفل ، فالأهل لا يعتمدون العنف دائماً لهدف تربوي ، أنما بهدف التنفيس عن الغيظ الكامن داخل نفوسهم بسبب ضغوطات خارجية قد تكون عاطفية أو وظيفية أو سياسية أو أقتصادية والقاعدة الأسلامية تقول أنه لا يجوز اللجوء للعنف وقت الغضب إلاّ بعد أستنفاذ كل الوسائل الأخرى ، ان البيت هو أكثر الجهات تأثيراً على الأبناء فحري بالوالدين أن يوفروا لأبنائهم الجو الصحيح وترسيخ صورة الأمن والأستقرار في أذهانهم[١] .

و قد يكون الزوج ايضاً ضحية عنف الزوجة الا انه غالبا ما يغفل عن هذا النوع من العنف لأسباب عديدة، منها كون هذا العنف حالة استثنائية غير ان وجوده لا يمكن انكاره او تخطيه ،فالقليل من الرجال يبلغون او حتى يتحدثون عن تعرضهم للعنف من قبل زوجاتهم بسبب الاعراف الاجتماعية، ومن الاسباب التي تؤدي الى استخدام الزوجة العنف ضد زوجها ، زواجها من رجل ضعيف الشخصية ، او تحمل المرأة في بعض الاسر مسؤولية البيت و تربية الاولاد ، و تعاطي بعض الزوجات للمخدرات و المسكرات [٢] .

## الفرع الثاني: العنف المعنوي(النفسي)

يتصف العنف النفسي بالصمت و غياب الآثار المادية على جسد الضحية لأن الأضرار التي يسببها لها المتعدي لاتظهر للعيان ولا تترك بصمة الجريمة، والهدف منه تكسير شخصية الفرد، ونفسيته و التاثير على مشاعره و أحاسيسه، وهو لايقل خطورة عن العنف المادي[٣].

يقصد بالعنف النفسي كل فعل أو ترك مؤذي نفسيا[١]، او انه(استعمال شتى انواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على افكاره و تصرفاته الاجتماعية و مبادئه الإنسانية و الحد من حرية تفكيره)[٢] .

---

[١] د.عبد الرحمن عسيري ، سوء معاملة الاطفال و استغلالهم الغير مشروع ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ، 2001 ، ص17 .

[٢] القاضي كنعان مهدي يعقوب ، العنف الأسري ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، 2012 ، ص32 .

[٣] د.شهبال دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار آراس ،أربيل ،الطبعة الأولى ، 2007، ص85.

وتتنوع أشكال العنف النفسي ومنها: القذف والسب والإهانة والرفض وعدم قبول الفرد، والتهميش، والتخويف، والتهديد، والإستغلال، والبرود العاطفي، واللامبالات، ويندرج تحت هذا العنوان كل ما يسيء إلى المرأة من كلام قبيح كالشتم ، والأهانة ، والتحقير ، والتهديد ، وجرح المشاعر ، والأساءة العاطفية ، وإجبارها على ممارسة اعمال لا ترغب بها أو العكس منعها من ممارسة أعمال مشروعة ترغب بها . والأستبداد والتعصب أمام آرائها وعدم السماح لها بالتعبير عن رأيها ، وعدم السماح لها بالخروج من البيت من اجل التعليم والعمل أو زيارة أقربائها وصديقاتها ، والأصرار على معرفة كل الأماكن التي تذهب إليها ، والتمييز بينها وبين الرجل بتفضيل الرجل عليها دون مبرر وحرمانها من الميراث ، وطلاقها من دون سبب[٣] .

ومن صور العنف النفسي احتقار افراد الاسرة او اي واحد منهم و التعالي عليهم، و التعامل معهم بأقل مما يستحقون من احترام ادميتهم كبشر، بغض النظر عن كون ذلك يكون على اساس الجنس كالنظر الى الاناث على انهن اقل اهمية او مكانة من الذكور، او على اساس الوضع الصحي كذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتبادل الزوجان التهم حول من كان السبب بوجود هذا الطفل ، فيؤثر كل ذلك على جو الاسرة و هو بطبيعة الحال ينعكس على الابناء الاخرين فيكون جو الاسرة مشحون بالقلق و التوتر مما يؤدي الى رفض هذا الطفل و عدم تقبله و بالتالي اهماله[٤] .

و من صور العنف المعنوي الممارس ضد الاطفال ، عدم احترام اراء الطفل و تلقيبه بألقاب غير محببة ، و حبسه في مكان مغلق كالحمام مثلا لساعات طويلة ، كذلك تقرير مستقبل الاطفال باختيار الدراسة او العمل الذي لا يتناسب مع ميولهم و قدراتهم و اجبارهم على العمل و ترك الدراسة، و التوبيخ و الصراخ في وجه الطفل لاي تصرف من تصرفاته[٥] .

---

[١] محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق ، عمان، 2008، ص35.

[٢] زينب وحيد دحام ، المصدر السابق ، ص118 .

[٣] د. عبدالله احمد يوسف ، العُنف الأسري دراسة منهجية في المسببات و النتائج ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2010 ، ص53 .

[٤] اسماء عبد الجبار سلمان ، العنف المجتمعي ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الام و المعلمة ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى ، العدد الثالث و الخمسون ، 2011 ، ص11 .

[٥] د. هشام عبد الحميد فرج، ايذاء الطفل ، ط1 ، دار الوثائق ، بلا مكان طبع ، 2010 ، ص128 .

## المطلب الثالث

## العوامل المؤدية الى نشأة العنف الاسري

لغرض فهم اي مشكلة اجتماعية بالشكل الدقيق لابد لنا من البحث عن العوامل التي تؤدي الى حدوثها و تحليلها و فهمها لكي نستطيع من خلالها ايجاد الحلول المناسبة للحد من هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات ، و التي لا يكاد مجتمع معاصر يخلو من اشكاله ، و بالنظر الى اسباب العنف نجد انها كثيرة و قد اختلف المؤلفون و الباحثون في رصدها ، و في هذا المبحث سنحاول ان نوضح هذه العوامل ضمن الفروع الاتية :-

### الفرع الاول : التنشئة الاجتماعية

تعد عملية التنشئة الاجتماعية العملية التي تتشكل من خلالها معايير الفرد و مهاراته و دوافعه و ردود افعاله و اتجاهاته و سلوكه لكي تتوافق مع المعايير التي يعدها المجتمع مرغوبة و مستحسنة لدوره الراهن او المستقبل في المجتمع [١] ، و ان وسائل و طرق التنشئة الاجتماعية ليست متماثلة ، بل تختلف باختلاف الانظمة و اختلاف فلسفتها الاجتماعية تبعا لظروف الزمان و المكان ، كما انها تعتمد على اختلاف و تماثل التنشئة الاسرية المتبعة في تلك المنطقة ، و التي من خلالها تستطيع الاسرة ان تمرر المهارات و الخبرات و الافكار و المعتقدات و القيم و المواقف الى الابناء ، بحيث تسهم في بلورة ادوارهم و تكامل شخصياتهم كأفراد فاعلين في المجتمع [٢] .

بيد ان الاسرة هي اولى الجماعات الاجتماعية التي يتفاعل و يمتزج معها الطفل ، فمن الوالدين يتعلم الطفل اخلاق و مقاييس و لغة و دين المجتمع [٣] ، كما ان الطفل يتأثر بكثير من الاحداث و الظواهر و من اهمها ظاهرة التقليد ، و التقليد كما يقول علماء النفس هو اول ما يبتدأ به الانسان في المرحلة المبكرة من عمره[٤] .

---

[١] د. محمد علي سلامة ، محكمة الاسرة و دورها في المجتمع ، ط1 ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2007 ، ص94 .

[٢] حارث صاحب محسن ، الاعلام المرئي و اثاره على التنشئة الاجتماعية ( دراسة ميدانية في مدينة النجف الاشرف ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص106 .

[٣] د. احسان محمد الحسن ، العائلة و القرابة و الزواج ، ط1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1981 ، ص55 .

[٤] د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010، ص229 .

و مما لاشك فيه ان خبرات الطفولة تترك بصماتها القوية و الراسخة في حياة الطفل في مرحلة الرشد و الكبر ، فالام التي عاشت مسيطرة على الاب او تلك التي لم تحترم زوجها الاحترام الكافي ، تنقل هذا النمط من السلوك الى ابنتها فتمارسه عندما تتزوج ، و كذلك الحال بالنسبة للرجال الذين يعتدون على زوجاتهم او يمارسون ايذاء الزوجة او الاعتداء عليها [١] .

و كثيرا ما تتبنى الاسرة الفلسفة العقابية في عمليات الضبط حيث تستند في تنشئة الطفل الى الافكار التقليدية التي ترى ان السلوك السيئ للطفل ناجم عن الطبيعة السيئة الثابتة للطفل نفسه ، و ان على التربية ان تعمل على استئصال هذه النزعة الشريرة و هذا يستوجب القيام بسلسلة من الاكراه و القسر و الضرب حين يخالف الطفل التعليمات الاخلاقية التي تتصل باشباع بعض حاجاته الطبيعية الامر الذي يجعل عملية التنشئة محفوفة بالعنف و الاضطهاد [٢].

و من العوامل الاخرى التي تفضي الى الاجرام في بعض الأسر انعدام العدالة ، لأن الأباء اذا لم يعدلوا بين الأبناء تتولد عن هذا السلوك العداوة و البغضاء ، و كثيرا ما وقعت الجرائم بسبب عدم عدل الأباء بين الأبناء ، بل حتى المعطيات المعنوية تفضي الى الاجرام لأن الاب الذي يحتقر أو يهين ابنه بدون سبب ، يولد شعورا لدى الابن بالانتقاص من مكانته و شخصيته و الامتهان لكرامته مما يكون سببا في عدم احترام ابيه و التمرد على اوامره بل قد يؤدي الى الحقد عليه و كراهيته [٣] .

اضافة للأسرة فإن للمدرسة دورا كبيرا في تنشئة الفرد فقد اكد ( جون ديوي ) ذلك بقوله ( تستطيع المدرسة ان تغير نظام المجتمع الى حد كبير و ذلك ما لاتقدر عليه سائر المؤسسات الاجتماعية فيعد النظام التربوي بمؤسساته من الابتدائية الى الجامعة القناة الاكثر تأثيرا في تشكيل القيم لدى التلاميذ و الطلبة ، و اول من يحدد لهم الطريق الى ثقافة معينة )[٤] .

مما تقدم نرى ضرورة التأكيد على دور الاسرة و المدرسة في تنشئة الفرد و انتهاج سلوك اللاعنف في التعامل مع الفرد لكي يكون قادرا على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها مواجها مصاعب الحياة .

---

[١] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 114 .

[٢] اسماء جميل ، العنف الاجتماعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2007 ، ص101 .

[٣] د.محمد شلال حبيب ، المصدر السابق ، ص230 و مابعدها .

[٤] نقلا عن الاء محمد رحيم ، ثقافة اللاعنف و سبل تفعيلها في المجتمع ، مجلة كلية الاداب ، جامعة المستنصرية ، 2007 ، العدد47 ، ص74 .

**الفرع الثاني :-العوامل الاقتصادية**

تعد العوامل الاقتصادية من العوامل المهمة المؤثرة في حياة الأسرة ، فالأسرة تحتاج الى دخل اقتصادي ملائم يشبع حاجاتها الاساسية من مسكن و مأكل و ملبس ، و كثير من الكتاب ادركوا اهمية العوامل الاقتصادية و اثرها في الحياة الاجتماعية ، كما انهم يعتقدون ان تفسير المشكلات الاجتماعية يرتبط بفشل النظم التكنولوجية و الاقتصادية في القيام بوظائفها ، و العجز عن ضبط النشاط الاقتصادي و توفير السلع و الخدمات الكافية لكل فرد في المجتمع [١] .

و لاشك ان سوء الاوضاع الاقتصادية للأسرة يعرضها الى العديد من المشكلات الاجتماعية الخطيرة تبعد الابوين عن الاهتمام بتربية الأبناء و عدم متابعة شؤونهم ، مما يقود الاسرة الى الفشل و الانحراف و الوقوع في الجريمة و الفساد ، فالأبناء تحت هذه الظروف الصعبة يتعلمون شتى انواع النماذج السلوكية المدانة كالسرقة و النفاق و التدخين و لعب القمار و تناول المخدرات و النصب و الاحتيال [٢] .

كما يمكن للضائقة المالية ان تؤدي الى الانفصال و الطلاق و الهجرة بين الزوجين مما يترك الآثار السيئة على تربية الاولاد ، فقد يضطر الاولاد نتيجة ذلك ترك المدرسة و البحث عن عمل يكسبون منهم قوتهم ، كما اشارت العديد من الدراسات الى ان الاسر منخفضة الدخل و التي تعيش عند خط الفقر او دونه ، هذا الامر يجعل الوالدين يدفعان ابنائهم الى ممارسة اعمال التسول ، او التجارة في بعض السلع الهامشية ، و احيانا اخرى يتعرض هؤلاء الاطفال للقسوة و الحرمان الشديدين من اسرهم ، مما يجعلهم يهربون منها الى الشارع فيتعرضون لمختلف اساليب الاستغلال و العنف و الانحراف ، اضافة الى ذلك فانهم عند مزاولتهم مثل هذه الاعمال سوف يختلطون مع ابناء السوءالذين يؤثرون فيهم تأثيرا سيئا يؤدي في النهاية الى انحرافهم و خروجهم عن الطريق السوي[٣].

وقد اكدت الدراسات الخاصة بالعنف الاسري ان قلة موارد الاسرة من دون حد الكفاية قد ادت الى تفاقم القسوة بين افرادها و التي عادة ما تتبدى بصور مختلفة ، كما وجدت ان فترات البطالة هي من اشد الفترات التي يزداد فيها ضرب النساء و إيذاؤهن ، اذ اكدت

---

[١] محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص53 .
[٢] د.سماح خالد زهران ، الطفل الجاني و المجني عليه ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2010 ،ص47 .
[٣] اسماء جميل ، المصدر السابق ، ص129 .

الاحصائيات التي قامت بها بعض منظمات المجتمع المدني ان نحو 43% من سكان العراق يعيشون في حالة فقر[١] .

كما قد يكون الضيق الاقتصادي للعائلة عاملا مباشرا من عوامل جنوح الاحداث ، فعندما يعجز رب العائلة عن توفير مستلزمات الحياة الضرورية للأبناء ، يؤدي ذلك الى شعورهم بالحرمان الذي تزداد وطأته برؤية ما هم محرومون منه لدى اقرانهم ، و خاصة بعد التطور الصناعي و التكنولوجي و الذي يزيد من تطلعات هؤلاء المحرومين الى مختلف انواع الامتعة ، و بالتالي فانه في كثير من الاحيان قد يؤدي الى تعويضه بتصرفات منحرفة[٢] .

الا ان هذا لا يعني ان العنف الاسري مقصور على الاسر في اوساط الطبقات الدنيا ، لأنه موجود لدى الاسر المتيسرة و لكن بدرجات اقل [٣] ، بمعنى اخر ان الصراع في الاسرة لا ينشأ فقط عند عدم توافر الموارد الاقتصادية الكافية ، فقد تتوافر الموارد الاقتصادية ، و لكن يختلف الزوجان في طرق الانفاق و في الامور المتعلقة بميزانية الاسرة و الذي من شأنه ان يؤدي الى صراع داخل الاسرة[٤] .

نتيجة ماتقدم نرى ضرورة إسهام خطة تنمية اقتصادية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة بتوفير الدولة فرص عمل للعاطلين عن العمل و تقديم الخدمات الاساسية للمواطنين في المجالات المختلفة من خلال اليات وو سائل جديدة تقوم على اساس الشراكة بين الدولة و المواطنين ، و من خلال الاسلوب اللامركزي في تحديد الاحتياجات و توفير الوسائل و السبل الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات .

**الفرع الثالث :- العوامل النفسية**

هناك ارتباط و ثيق بين العنف و الاضطرابات النفسية المختلفة سواء لدى المسببين للعنف او لدى المتعرضين له ، حيث ان الانسان يتمتع بدوافع عديدة يسعى الى تحقيقها او ارضائها ، فان فشله في تحقيق ذلك من شأنه ان يحدث حالة من الاحباط ، و حالة الاحباط لا تمثل نهاية في حد ذاتها ، بل انها تكون دافعا له طاقته يسعى من خلالها للتعبير عن وجوده و

---

[١] نقلا عن د. حسن علي كاظم ، العنف في العراق ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، 2010 ، ص78 .
[٢] د. حسن اكرم نشأة ، علم الانثروبولوجيا الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص124 .
[٣] هةتاو كريم ، ظاهرة العنف الاسري ( دراسة ميدانية في مدينة اربيل ) ، ط1 ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2008 ، ص139 .
[٤] د. محمد علي سلامة ، المصدر السابق ، ص84 .

هذا الدافع يرتبط ارتباطا و ثيقا بالنزوع نحو العنف و العدوان و الذي يمكن ان يثار بفعل حالة الاحباط[١] .

اضافة الى الامراض النفسية فأن هناك بعض انماط الشخصية التي تتصف بالعدوانية و ممارسة العنف اكثر من غيرها ، حيث يمارس اصحابها اشكالا مختلفة من العنف ضد الزوجة و الاطفال و الاقارب ، و من اكثر انماط الشخصية اتصافا بالسلوك العدواني ، الشخصية السيكو بائية اوالمضادة للمجتمع او العدوانية [٢] ، و ثمة احتمال اخر لممارسة العنف ، كالاصابة بالصرع و التخلف العقلي و لقد وجد ان النوبات الصرعية ترتبط بالسلوك العنيف ، بسبب ضعف قوى الضبط في الدماغ [٣] ، اذ يغلب على المصابين بالصرع ارتكاب جرائم العنف ، اذ تبين من احصاء ل (37) حالة لمرضى تورطوا في جرائم مختلفة ان (17) منهم ارتكبو جرائم عنف من بينها اربع جرائم قتل [٤]، و هذه الحالات تشكل خطر على افراد الأسرة لأن من يعاني منها لا يمتلك القدرة الكافية للسيطرة على دوافعه العدوانية ، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى ممارسة السلوك العنيف ضد افراد اسرته .

## الفرع الرابع :- الكحول و المخدرات

يعد تعاطي الكحول و المخدرات و إدمانها سببا هاما في نشأة العنف داخل الاسرة ، حيث ان تعاطي الكحول يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ، و ربما يصل به الامر الى فقدان السيطرة و التركيز ، و عدم الادراك بشكل جيد ، و يكون اللجوء الى العنف اكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير الكحول [٥] ، لذا حرم الله سبحانه و تعالى الخمر لما له من اضرار كبيرة على العقل و النفس ، بقوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) [٦] ، و هناك ادلة كثيرة و معطيات متعددة تؤكد ان هناك رابطة و صلة بين استهلاك الكحول و السلوك

---

[١] هةتاو كريم ، المصدر السابق ، ص134 .
[٢] هةتاو كريم ، المصدر السابق ، ص134 .
[٣] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997 ، ص19 .
[٤] د. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، ط3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص24 و مابعدها .
[٥] د. جبرين خليل جبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 ، ص78 .
[٦] سورة لمائدة ، الاية (90) .

العدواني ، من ذلك ما تدل عليه الاحصاءات الجنائية ، التي تشير في المجتمع الامريكي ان 75% من الذين يتم القبض عليهم بجرائم القتل و الضرب و الجرح و غيرها من جرائم العنف كانوا سكارى وقت القبض عليهم [١] .

كما ان للكحول اضرار اجتماعية كالبطالة و التشرد و اهمال العائلة مما قد يؤدي الى انحراف افرادها ، و قد يؤدي احيانا الى الانتحار عند تأزم حالته [٢] ، فهناك الكثير من الجرائم التي يرتكبها اصحابها بسبب تورطهم في ادمان الخمور و المخدرات حيث تعجز امكانياتهم المالية عن سد رغباتهم المرضية السيئة ، لذلك يلجؤن الى السرقة او الاختلاس او السلب او النهب او التزوير او اعلان افلاس تجارتهم و بيع ما يمتلكون [٣] ، هذا مايؤدي الى اضطراب النظام و سوء معاملة الاولاد ، و سوء العلاقات الزوجية ، و الخشونة في التصرفات ، و هذا ما ينمي لدى الصغار القلق و يورثهم سوء التصرف و السلوك .

كما افادت التجارب المختبرية ان الفرد عندما يتعاطى كمية كافية من الكحول تكفي لحالة السكر ، فانه يميل الى الاستجابة للعنف امام المثيرات مقارنة باستجابة اولئك الذين تعاطوا كميات اقل او الذين لا يتعاطوا شيئا منه على الاطلاق[٤] ، لهذا نجد جميع التشريعات المعاصرة المعاصرة تقريبا تعاقب على السكر البين ( الظاهر) في الطرق و المحلات العامة ، منها قانون العقوبات العراقي حيث تنص المادة (386) منه على ( يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه او احدث شغبا او ازعاجا للغير)[٥] و بنفس المعنى جاء قانون العقوبات السوري[٦] و اللبناني[٧] و الاردني[٨] .

الاردني[٨] .

اما بخصوص تناول المخدرات فان اضرارها لا تقل خطورة عن تناول المسكرات بل قد تتعداها ، حيث يصاب المدمن بالكثير من الامراض الجسمية و النفسية و العقلية ، فهي وباء العصر و طاعونه الاول و تكون السبب الرئيسي في الوقوع في حماة الفقر و البؤس ، فتفقد الانسان انسانيته و يكون مستجيبا لمثيرات الجريمة ، كما انها تؤدي الى كثرة المشاكل العائلية

---

[١] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص115 .
[٢] د. اكرم نشأة ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص105 .
[٣] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، علم النفس الجنائي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1997 ، ص204 .
[٤] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، المصدر السابق ، ص115 .
[٥] المادة (386) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .
[٦] المادة (608) من قانون العقوبات السوري رقم (148)لعام 1949 .
[٧] المادة (622) من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 .
[٨] المادة (309) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 .

نتيجة لفشل المتعاطي من القيام بمسؤولياته تجاه افراد اسرته ، كما تؤدي الى تشويه صورة الاب لدى الابناء مما يؤثر على نموذج القدوة لديهم [١] .

لهذا نجد ان جميع التشريعات المعاصرة تعاقب على تعاطي المخدرات ، وان كان بعضها تنص بصريح العبارة على معاقبة ( متعاطي المخدرات )كالقانون اللبناني و و السوداني ، في حين ان اغلب التشريعات تعاقب على تعاطي المخدرات ضمنا ، اذ تنص على معاقبة ( حيازة المخدرات بقصد التعاطي ) كالقانون العراقي و المصري ، لسهولة اثبات الحيازة ، بينما من الصعب اثبات التعاطي[٢] .

و هكذا يتضح ان تناول الكحول و المخدرات تلعب دورها في ارتكاب جرائم العنف داخل الاسرة ، سواء اكان بطريقة مباشرة نتيجة فقدان الارادة و الوعي و حرية الاختيار و يقلل من قدرة سيطرة الفرد على انفعالاته و اندفاعاته نحو العنف ،ام بطريقة غير مباشرة عندما يؤدي الادمان الى ان يهمل المدمن عمله ، فيفقد بذلك مصدر رزقه فيتعرض للبطلة و قد يرتكب جرائم اخرى كالسرقة.

**الفرع الخامس :- وسائل الاعلام**

برز دور وسائل الاعلام بشكل عام و التلفاز و الانترنيت بشكل خاص ، مع تصاعد التقدم العلمي و التكنولوجي و تطور المجتمعات ، و بصرف النظر عن النظريات العلمية و بحوث المختصين ، فان وسائل الاعلام تعبر عن دورها ووظائفها في عملية التنشئة الاجتماعية و النمو الاجتماعي ، و تهتم بالوحدة الاجتماعية و الثقافية و التقريب بين طبقات المجتمع و نقل التراث الثقافي من جيل الى جيل اخر [٣] ، الا ان الاعلام لسوء الحظ قد تخلى في معظم دول العالم عن قيامه بدوره في نقل التراث الثقافي بشكل صحيح ، و اصبح يعمل تحت ضوابط و اغراض مختلفة تماما عن الهدف التربوي ، حيث اصبح الغرض من وسائل الاعلام الحصول على الارباح الطائلة التي تدرها تلك الوسائل و التي تقدر بملايين الدولارات و ذلك يأتي من خلال استهدافها شرائح واسعة من افراد المجتمع وهم الاطفال و الشباب و المراهقين [٤] .

---

[١] صلاح حسن احمد يوسف العزي ، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الاجرامي (دراسة ميدانية في مدينة كركوك ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب ، جامعة الموصل ، 2003 ، ص113 و مابعدها .

[٢] د. اكرم نشأة ابراهيم ، المصدر السابق ، ص102 .

[٣] حارث صاحب محسن ، المصدر السابق ، ص125 .

[٤] حارث صاحب محسن ، المصدر السابق ، ص154 .

حيث اصبحت وسائل الاعلام وسيلة لغرس القيم السلبية ، و العنف احد هذه النتائج السلبية التي تدعمها وسائل الاعلام و تخلق اتجاهات إيجابية نحوها [١] ، و ذلك من خلال ما يعرضه التلفاز من افلام تنطوي على شتى اساليب الاجرام ، مع اظهار المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة ، يشجع الكثيرين على الاقتداء بهم و ارتكاب الجرائم ، فبعض افلام السينما و التلفزيون غالبا ما تهول و تضخم الحادثة الاجرامية و تركز على اساليب العنف و استعمال القوة في حل القضايا و حسم الامور و ان مثل هذه الافلام و خصوصا في حالة تكرارها تشجع الاحداث الذين لديهم الاستعداد على ارتكاب المخالفات و الجرائم [٢] .

ووفقا لبعض التقديرات تبين ان فترات البث التلفزيوني للمواد المتضمنة عنفا بلغت ثمانية احداث عنيفة في كل ساعة من ساعات الارسال ، و حتى الافلام الكرتونية دل تحليلها انها تتضمن حدثا عنيفا في كل دقيقتين [٣] ، و بما ان الطفل ينعدم لديه القدرة على التقييم و اختيار الصحيح الايجابي من الخطأ السلبي ، فأن ذلك يؤدي الى وقوع الطفل ضحية التناقض الحاصل بين وسائل الاعلام المختلفة ، و بين اتجاهات الوالدين و افراد الاسرة و غالبا ما تكون النتيجة تكوين شخصيات غير سوية [٤] .

خلاصة القول ان تأثير وسائل الاعلام على الفرد يكون في حدود نسبة استعداده و ميوله نحو العنف و العدوان ، فاذا كان الفرد ذا مزاج عدواني فتأثيره يكون قويا عليه ، فوسائل الاعلام تعد عاملا و سطا بين استعدادات الفرد و ميوله و بين الظروف الاجتماعية المحيطة به و التي تحدد سلوكه لذا نرى ضرورة تفعيل دور وسائل الاعلام لتحقيق اهداف ايجابية بتسليط الضوء على المشاكل الاجتماعية و توعية المجتمع حول مخاطر العنف الاسري ، و التأكيد على العقوبات التي يتعرض لها ممارسي العنف داخل الاسرة .

---

[١] د. عبدالله عبد الغني غانم ، جرائم العنف و سبل المواجهة ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ، 2004 ، ص136 .

[٢] د. احسان محمد حسن ، مشكلة جنوح الاحداث (دراسة ميدانية )، مجلة العدالة ، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الاول ، السنة السابعة ، 1981، ص25 .

[٣] د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص165 .

[٤] حارث صاحب محسن ، المصدر السابق ، ص80 .

## المبحث الثاني

## المعالجة الوطنية و الدولية لجرائم العنف الأسري

سنعرض في هذا المبحث اهم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني و على الصعيد الدولي لمواجهة جرائم العُنف الأسري و مكافحته ، و ذلك من خلال المطلبين الآتيين :-

### المطلب الأول

### المعالجة الوطنية لجرائم العنف الأسري

كثير من دول العالم اصدرت و سننت قوانين خاصة لمناهضة العنف الاسري ، و كذلك انشاء الهيئات و المؤسسات الخاصة لحماية الاسرة من العنف الاسري و مواجهته ، الا اننا سنقتصر على عرض تجربتين تشريعيتين من خلال فرعين مستقلين نخصص الاول لتجربة اقليم كوردستان العراق ، و الثاني للتجربة الاردنية ، كتجربتين ناجحتين في المنطقة العربية و الاسلامية و كالاتي :-

#### الفرع الاول:- المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق

ان من المهم ان نبين ان موضوع العنف الاسري هو موضوع مهم و حساس يتجاوز في تأثيره و اهميته القاعات المغلقة او المؤتمرات المتخصصة التي يحضرها المتخصصون او النخبة المهتمة بهذا المجال الى كونه موضوعا حياتيا معاشا من قبل كل فرد من افراد المجتمع ، و لأهميته البالغة في حياة الفرد و الاسرة و المجتمع بشكل عام جاء تشريع قانون خاص للعنف الاسري في اقليم كوردستان العراق وهو ( قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لعام 2011 في اقليم كوردستان العراق )، لكن التطبيق العملي لهذا القانون افرز مجموعة من المشكلات و الصعوبات التي اثرت بشكل كبير على القانون و ولدت العديد و الكثير من الاصوات و المواقف التي تقف موقف الضد من هذا القانون ، نظرا لتشريعه و اقراره من برلمان اقليم كوردستان في عجالة و فيه الكثير من الاخطاء و التي يمكن تلافيها لو تم عرضه على لجان تضم في عضويتها اساتذة مختصين بالقانون و قضاة و حقوقيين و رجال دين كي يتم سد الثغرات و النواقص الكبيرة فيه و الذي لم يعرض اصلا على لجنة صياغة القوانين في مجلس شورى اقليم كوردستان و المختص بالصياغة القانونية و اللغوية للقوانين ، وهو ما قد اعطى المسوغ او المبرر للرافضين له .

فقد حدد قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق مجموعة من الافعال على سبيل المثال و عدتها عنفا اسريا ، و ان بعضا من هذه الافعال لم تكن تشكل جريمة في ظل قانون العقوبات العراقي رقم ( 111) لعام 1969 الذي يعتبر القانون النافذ في اقليم كوردستان [١] ، و لكن ما يؤخذ على هذا التحديد للجرائم على سبيل الثال ، انه قد جاء مخالفا للقاعدة العامة في القانون الجنائي و المنصوص عليها في اغلب دساتير و قوانين العالم و هي قاعدة او مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) ، وهو اتجاه غير مقبول في القوانين العقابية لانه يعطي للقاضي الجنائي صلاحية خلق جرائم جديدة حسب قاعدة القياس .

و قد نص القانون على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري ، و الزم وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان بتوفير مراكز ايواء لضحايا العنف الاسري ، و الزمها بأن تنسق مع وزارة الصحة في اقليم كوردستان لتوفير الرعاية الصحية و اعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري ، و قد نص القانون كذلك على العديد من الاجراءات الجنائية التي تسري على جرائم العنف الاسري [٢] ، وهذه الاجراءات هي موضوع بحثنا سوف نتناولها بالتفصيل من خلال المبحث الثالث.

و ما يلاحظ على هذا القانون انه نص على احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء و المختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة فيها ، الا ان هذا القانون قد اغفل ذكر كيفية تشكيل اللجنة و عدد اعضائها و اختصاصاتهم و مؤهلاتهم العلمية ، مما ادى الى عرقلة تنفيذها و عدم وجود ارضية موحدة في محاكم الاقليم و تشكيلات اللجنة التي اختلفت من محكمة الى اخرى ، حيث وصل الامر الى اشراك رجال دين في محافظة اربيل في تشكيل اللجنة الخاصة باصلاح ذات البين ، مما وجه انتقادات شديدة لها في الوسط القانوني ، وادى الى تكديس القضايا في مراكز الشرطة بعد ان اكتمل التحقيق و تمت احالتها الى اللجنة التي لانعرف كيفية اختيارهم و قوة الرأي او القرار الذي سيصدر منهم[٣] .

---

[١] المادة (2) فقرة (1) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لعام 2011 في اقليم كوردستان العراق .
[٢] المادة (3) من القانون اعلاه .
[٣] المادة (5) من القانون اعلاه .

**الفرع الثاني :- المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري في الاردن**

الاردن من الدول التي سنت تشريعا خاصا لحماية الاسرة من العنف الاسري ، حيث اصدرت قانون الحماية من العنف الاسري رقم ( 6) لعام 2008 ، و حدد نطاق جرائم العنف الاسري بالجرائم التي تقع على الأشخاص ، اذا ارتكبها احد افراد الاسرة ضد اخر ما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات ، و نص على تخصيص ادارة حماية الاسرة في مديرية الامن العام بحماية الاسرة من العنف الاسري ، و كذلك نص على تشكيل لجان الوفاق الاسري بقرار من وزير التنمية الاجتماعية و بالتنسيق مع ادارة حماية الاسرة لبذل المساعي للتوفيق و الاصلاح بين افراد الاسرة [١] .

و الزم القانون موظفي الوزارة الذين يحددهم وزير التنمية الاجتماعية و ضباط و افراد ادارة حماية الاسرة اتخاذ الاجراءات اللازمة و الضرورية ، لضمان سلامة المتضرر من افراد الاسرة عند علمهم بوقوع العنف الاسري ، كالانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري ، و حماية المبلغ عن العنف الاسري و عدم الافصاح عن اسمه و هويته الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك ، وكذلك نص القانون على تحويل ضحايا العنف الاسري الى جلسات الارشاد الاسري او اعادة التأهيل النفسي و الاجتماعي ، و تعويض المتضرر من العنف الاسري عن الاضرار المترتبة عن العنف الاسري[٢] .

---

[١] المواد (2 و 5 و 6 ) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لعام2008 في الاردن .
[٢] المواد (8و9و10و11و17و 18) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لعام2008 في الاردن .

## المطلب الثاني

## المعالجة الدولية لجرائم العنف الأسري

حظي موضوع العُنف الأسري بأهتمام عالمي حيث أشارت الأمم المتحدة الى مدى انتشار هذه الظاهرة بشكل مخيف في العالم ككل سواء المتحضر أو المتخلف على حد سواء مما أعطاها أهمية أكبر مما سبق وهي قضية أساسية لحماية المرأة والطفل بعدَهم الفئة المستضعفة من العنف المنصب عليهما نتيجة الفهم الخاطيء من قبل تلك المجتمعات .

فقد عد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمد في سان فرنسيسكو في عام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة ، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين[١] ، واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 رفضه التمييز على اساس الجنس ورفضه للاسترقاق والاستعباد ، والتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية ، واشار على ان سن الزواج هو سن البلوغ ، والتساوي في الحقوق عند قيام الزواج ولدى انحلاله ، كما و نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو اتصالاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات [٢] .

كما اكدت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1979 ، على الزام دول الاطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج و منع تزويج الصغيرات و عدم ابرام عقد الزواج الا برضاها[٣] .

وأن على القانون الجزائي أن يلغي فكرة الدفاع عن الشرف فيما يخص مهاجمة أو قتل افراد الأسرة من الأناث[٤] ، وكذلك أن تلغي فكرة الدفاع عن الشرف التي تهدد حق المراهقين ، وأن تفرض العقوبات الجزائية المناسبة على جرائم القتل بدافع الشرف[٥].

---

[١] مقالة على الموقع الالكتروني: http://friday.ahram.org.eg\friday\ahram\2004\9\10\deen1.htm

[٢] المواد (2 ، 4 ، 5، 12 ، 16 ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .

[٣] المادة(16) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

[٤] لجنة الأتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، توصيات عامة رقم 19 ، فقرة (24) (r) (ii) . موقع على شبكة الأنترنت http://www.amanjordan.org

[٥] لجنة حقوق الطفل ، ملاحظة رقم 4 ( الجلسة الثالثة والثلاثون 2003 ) : صحة المراهقين ونموهم في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ، ( آ / 59 / 41 ) ، 2004، الفقرة (24) ، المصدر نفسه .

فقضية العنف اصبحت أكثر ايجابية باصدار قرارات دولية تعده ظاهرة لابد من الوقوف والتصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها ، ومن ذلك صدور القرار الذي أوجب أن يقابل العنف ضد المرأة بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها[١].

وتوالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي توجب على الدول حظر كل أشكال العنف ضد المرأة وأن تتخذ التدابير والأجراءات المناسبة للقضاء عليه ، وعده جريمة يعاقب عليها القانون وحماية الضحايا وتقديم المساعدة والتأهيل لهم.

كما حدد الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام1993 اشكال العنف ضد المرأة بالعنف الجسدي و النفسي سواء كان هذا العنف واقعا داخل الاسرة او في المجتمع [٢] ، وانه ينبغي على الدول ان تدين العنف ضد المرأة ولا تتذرع بأي عرف او تقليد او اعتبارات دينية للتخلص من التزامها بالقضاء على العنف الاسري[٣] .

ونتيجة لذلك أحاط موضوع ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام عالمي بارز في السنوات الأخيرة تعدى الأختلافات الثقافية والتعليمية والأجتماعية والعرفية ، وعلى المستوى الدولي قد أنعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والأقليمية حيث أشارت بأن العنف ضد المرأة من أهم المعوقات ضد السلام ولابد من اتخاذ الأجراءات القانونية للحد منه [٤] .

ومثلما هذه الاتفاقيات توجب على القوانين الجنائيۃ للدول توفير الحماية الجنائية للمرأة فان هناك الكثير من الاتفاقيات التي توفر حماية خاصة للاطفال بعدهم الفئ ة المستضعفة والتي هي بامس الحاجة لاجراءات وقائية خاصه ، حيث أدرك المجتمع الدولي أهمية رعاية الأطفال

---

[١] القرار رقم 1990 /15 لعام 1990 من المجلس الأقتصادي والأجتماعي بعده ( إن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة منها وإيصالها الى قاع السلم الأجتماعي وجعلها أفقر الفقراء) . ونتيجة لذلك التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991 الى تخصيص فترة محددة من كل عام من 11/25 الى 20 /12 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما لزم من وسائل وتحريك كل الأمكانيات المتاحة للقضاء عليها .

[٢] المادة(2) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة1993 .

[٣] المادة(4) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة1993 .

[٤] مثل مؤتمر بكين لعام1995 ومؤتمر بكين لعام2000 ، حيث أشار بان العنـف ضد المرأة يعد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الأنسان شيوعاً في العالم وعلى الرغم من نجاح المرأة في مجالات عدة إلاّ أنها لازالت تعاني من العنف والقسوة بدرجة لايستهان بها في عصرنا الحالي ، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، و ثيقة الامم المتحدة رقم ( A\conf.177\20\Rev.1) ، الفقرة دال ( 1،2،3) ، على الموقع الالكتروني: http://daccess-dds-ny.un.org\doc\undoc\gen\n96\272\99\pdf\n9627299.pdf?openelement

وتوفير الظروف المناسبة لتنشئتهم النشئة السليمة والصحيحة وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية الملازمة لشخصه [1].

فمنذ ان اعتمدت عصبة الامم في عام 1924 اعلان جنيف لحقوق الطفل ، منذ ذلك الحين صار هذا الاعلان منارة على الصعيدين الخاص والعام لصالح الطفل ، وتحفيزاً لمواصلة النضال الأنساني للوصول الى صك وأتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل ، فجاءت أتفاقية حقوق الطفل ، لتفرض على الدول توفير الحماية الجنائية للأطفال ، و الذي يعتبر أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الأنسان الخاصة بالطفل ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 ، وقد وقع وصادق على هذه الأتفاقية كافة الأسـرة الدولية حتى اليوم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال .

وعلى الرغم من المواثيق الدولية التي أولت عناية خاصة بالمرأة والطفل ، إلاّ أنه ماتزال الكثير من الأنتهاكات والخروقات لحقوقهما ، فلا يمر يوم إلاّ ونسمع الكثير من العنف الواقع عليهما .

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط1 ، 1986 ، ص8 .

## المبحث الثالث

## القواعد الأجرائية لجرائم العنف الأسري

نحاول في هذا المبحث تحديد الاجراءات العملية التي تتيح تنفيذ النصوص القانونية الخاصة بحماية الفرد من الاعتداءات الواقعة عليه من داخل الاسرة ، و نقلها من الحيز النظري الى الحيز العملي ، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية و الجهات التي تحرك امامها فيما خصصنا المطلب الثاني لأجراءات التحقيق و المحاكمة و كالاتي :-

### المطلب الاول

### الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية و الجهات التي تحرك امامها

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم العنف الاسري من حيث العلاقة التي تربط بين الجاني و المجني عليه ، فاننا نحاول معرفة الخصوصية التي احاطها المشرعون بهذه الدعوى من حيث صاحب الحق في تحريكها او من حيث الجهة التي ترفع اليها الدعوى ، هذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :-

#### الفر ع الاول :- الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري

نص المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري على انه تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانونا [1]، الا اننا نرى بان المشرع الكوردستاني لم يكن دقيقا في صياغة هذا النص ، و كان من المفروض ان يحدد الشخص الذي له حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري بشكل واضح ، فعبارة المتضرر التي اوردها المشرع الكوردستاني يشوبها الغموض هل يقصد وقف مجال تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري على المتضرر وحده دون المجني عليه او يقصد الشخص الذي تجتمع فيه صفة المجني عليه و المتضرر في هذه الجرائم ، او اراد ان يعطي لكل متضرر من جرائم العنف الاسري حق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم سواء كان المجني عليه او غيره ؟

.

[1] المادة (3) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لعام 2011 .

و اذا كان المجني عليه قاصرا او ناقص الادراك فيجب ان يحرك الدعوى الجزائية من قبل من يمثله ، فان لم يكن له من يمثله او تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله ، فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له .

كما و نص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان على ان للعاملين في مجال الصحة و التربية و المراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري ، و الغرض من اعطاء المشرع الكوردستاني صلاحية الاخبار عن الجرائم هو من اجل مساعدة ضحايا العنف الاسري و توفير الحماية اللازمة لهم من قبل السلطات المختصة .

و كذلك الحال في القانون الاردني ايضا اوجب على مقدمي الخدمات الطبية او الاجتماعية او التعليمية من القطاعين العام و الخاص ابلاغ الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته اثار عنف و اشعاره انها ناجمة عن عنف اسري [١] .

**الفرع الثاني :- الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في جرائم العنف الاسري**

حاول المشرع الكوردستاني اعطاء بعض الخصوصية لجرائم العنف الاسري و ذلك بتحديد الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها و هي المحكمة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام [٢] .

و المقصود بالمحكمة هنا محكمة مناهضة العنف الاسري ، كما يجوز تقديم الاخبار في جرائم العنف الاسري من المتضرر الى المحقق ، و المقصود بالمحقق هنا المحقق المنتسب الى محكمة مناهضة العنف الاسري ، حيث ان المشرع قد خص المحكمة المذكورة بالتحقيق في جرائم العنف الاسري ، كما اعطى القانون للمتضرر من جرائم العنف الاسري اللجوء الى مراكز الشرطة و تقديم الاخبار بشأنها الى المسؤول فيها ، و حسنا فعل المشرع الكوردستاني عندما اخذ بفكرة تخصص الشرطة لمواجهة جرائم العنف الاسري و ذلك باستحداث قسم خاص او وحدة متخصصة في سلك الشرطة لمواجهة و متابعة جرائم العنف الاسري ، الا ان النقد الذي تتعرض له هذه الفقرة هو ان المشرع عندما نص على تشكيل هذه الوحدة و على ان يكون اعضاءها من النساء قد نسي ان هذا القانون هو قانون مناهضة العنف الاسري و ليس قانون مناهضة العنف ضد المرأة لان نص المادة الثانية اولا : ( يحظر على اي شخص ...) وهو

---

[١] المادة (8) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لعام 2008 في الاردن .
[٢] المادة (2) البند(3) الفقرة (1) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم(8)لعام2011 .

لفظ عام يشمل الرجل و المرأة بمختلف اعمارهم و موقعهم في الاسرة ، فظهر من التطبيق العملي للقانون تعرض الكثير من الازواج الى العنف من زوجاتهم الى الحد الذي حملهم على تشكيل جمعية لحماية الازواج من عنف الزوجات، و الادعاء العام من الجهات التي يقدم اليها الاخبار عن جرائم العنف الاسري و يجب ان يكون لمحكمة مناهضة العنف الاسري عضو ادعاء عام خاص بها .

الا اننا ندعوا المشرع الكوردستاني اضافة اعضاء الضبط القضائي الى الجهات التي يمكن ان يقدم اليها الاخبار لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري ، نظرا لسهولة الاخبار بشأن وقوع عنف اسري الى اعضاء الضبط القضائي خاصة في المناطق النائية البعيدة حيث لايوجد فيها محكمة و لا مركز شرطة .

كما ان المشرع الاردني ايضا حدد الجهة التي تحرك امامها الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري بالضابطة العدلية و ضباط الامن العام[1] .

[1] المادة (9) من قانون الحماية من العنف الاسري الاردني .

## المطلب الثاني

## اجراءات التحقيق و المحاكمة

ان جرائم العنف الاسري عموما تخضع للقواعد الاجرائية ذاتها المقررة قانونا لغيرها من الجرائم ، الا ان المشرع قد خصها احيانا ببعض الاحكام الخاصة سواء في مرحلة التحقيق ام المحاكمة ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :-

### الفرع الاول :- مرحلة التحقيق

الغاية من التحقيق هي فحص الادلة القائمة عند وقوع الجريمة و العمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة ، و ذلك من اجل التعرف على مدى صلاحية هذه الادلة لتحريك الدعوى الجزائية و احالتها الى المحكمة المختصة [١] .

هناك قواعد احاطها المشرع العراقي بالتحقيق و من اهم هذه القواعد هو ان تكون اجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم و سرية بالنسبة للجمهور ، فلايجوز ان يطلع عامة الناس عليها [٢].

الا اننا نجد بان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان نص على سرية اجراءات التحقيق و المحاكمة في قضايا العنف الاسري ، الا انه قد توسع كثيرا في تحديد نطاق السرية بحيث ان السرية تشمل جميع الاجراءات من التحري و جمع الادلة و التحقيق الابتدائي و المحاكمة و حتى المعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري و امام اي جهة ذات علاقة بما فيها المحاكم [٣] .

اما المشرع الاردني في قانون الحماية من العنف الاسري فقد جعل اجراءات التحقيق سرية و ذلك بخلاف القواعد العامة الواردة في من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي جعل اجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم و سرية بالنسبة للجمهور [٤] .

ندعوا المشرع الكوردستاني ان يسلك مسلك المشرع الاردني و ذلك بان ينص صراحة على جعل اجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم و سرية بالنسبة للجمهور .

---

[١] د.محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2013 ،ص327 .
[٢] المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971 المعدل .
[٣] المادة (2) الفقرة (4) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان .
[٤] المادة (64) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961.

**الفرع الثاني :- مرحلة المحاكمة**

بعد انتهاء التحقيق و بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة تبدأ المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، وهي مرحلة المحاكمة حيث تستقر الدعوى الجزائية بين يدي قضاء الحكم ، و في هذه المرحلة يتم تمحيص الادلة القائمة في الدعوى كما يتم الاستماع للخصوم فيها ثم يصدر الحكم بعد ذلك اما بإدانة المشتكي عليه او ببراءته او بعدم مسؤوليته .

و نص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان على ان تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم ( 23) لعام 2007 ، و بموجب هذا القانون اصبح الاختصاص النوعي في جميع قضايا العنف الاسري في كل محافظات اقليم كوردستان منعقدة لمحكمة واحدة في كل منطقة الاستئنافية ، الا انه وجه انتقادات عديدة على هذا النص ، منها انه نص على تشكيل محكمة واحدة لمناهضة العنف الاسري، مما يشكل صعوبة على ضحايا العنف الاسري في مختلف الاقضية و النواحي النائية في الاقليم اللجوء الى هذه المحكمة ، و كان الاجدر على المشرع ان ينيط مهام التحقيق في هذه القضايا الى محاكم التحقيق و التي يقوم بالتحقيق في مختلف القضايا الخطيرة الارهابية منها و الجنائية و القضايا الاخلاقية و كذلك قضايا الاحداث و التي لاتقل خطورة عن جرائم العنف الاسري ، و اهتمام المشرع بتمكين ضحايا العنف الاسري من اللجوء الى اقرب محكمة تحقيق لغرض تطبيق نصوص هذا القانون و الاحتفاظ بخصوصية و سرية التحقيق في جرائم العنف الاسري ، و هذا ما نشهده حاليا في التطبيق العملي لقانون العنف الاسري في محاكم اقليم كوردستان [١].

و كما ذكرنا فيما سبق ان المشرع الكوردستاني جعل اجراءات التحقيق و المحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية [٢] .

---

[١] القاضي رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لعام 2011 ، منظمة طبع و نشر الثقافة القانونية o.p.p.l.c السلسلة رقم (165) ، اربيل ، 2012 ، ص65 .

[٢] المادة (2) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من اعداد هذا البحث الذي دار حول **التنظيم الاجرائي لجرائم العُنف الأسري في اقليم كوردستان العراق** لابد لنا من بيان اهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا اليها :-

### اولا:- الاستنتاجات

١ -للأسرة الدور الاكبر في تنشئة الفرد و بلورة شخصيته اذ تعد الاسرة النواة التي تسوق افكارها الى المجتمع و يكون السبب المباشر في تعليم الفرد انتهاج العنف في حياته .

٢ -حصر المشرع الكوردستاني تعريف العنف الأسري بالعنف الفعلي والقولي وتجاهل العنف الواقع عن طريق ترك الفعل .

٣ -ضرورة التأكيد على دور الاسرة و المدرسة في تنشئة الفرد و انتهاج سلوك اللاعنف في التعامل مع الفرد لكي يكون قادرا على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها مواجها مصاعب الحياة .

٤ -ان تناول الكحول و المخدرات تلعب دورها في ارتكاب جرائم العنف داخل الاسرة .

٥ -اعطى المشرع الكوردستاني صلاحية الاخبار عن جرائم العنف الاسري من اجل مساعدة ضحايا العنف الاسري و توفير الحماية اللازمة لهم من قبل السلطات المختصة.

٦ -اخذ المشرع الكوردستاني بفكرة تخصص الشرطة لمواجهة جرائم العنف الاسري و ذلك باستحداث قسم خاص او وحدة متخصصة في سلك الشرطة لمواجهة و متابعة جرائم العنف الاسري .

٧ -توسع المشرع الكوردستاني كثيرا في تحديد نطاق سرية اجراءات التحقيق و المحاكمة بحيث ان السرية تشمل جميع الاجراءات من التحري و جمع الادلة و التحقيق الابتدائي و المحاكمة و حتى المعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري .

٨ -جعل المشرع الكوردستاني الاختصاص النوعي في جميع قضايا العنف الاسري لمحكمة مناهضة العنف الاسري في كل منطقة استئنافية .

**ثانيا:- التوصيات**

١ -زيادة الاهتمام بعقد مؤتمرات بشكل دوري لتوعية المجتمع بمخاطر العنف الاسري .

٢ -تفعيل دور وسائل الاعلام بالتوعية حول مخاطر العنف الاسري ، و التأكيد على العقوبات التي يتعرض لها ممارسي العنف داخل الاسرة .

٣ -ندعوا المشرع الكوردستاني الى اعادة صياغة تعريف العنف الاسري بحيث يشمل العنف الفعلي والقولي و العنف الواقع عن طريق ترك الفعل كالاتي :( قيام بعمل او امتناع عن القيام بعمل، من قبل احد افراد الاسرة، ضد اي فرد اخر من نفس الاسرة بقصد الحاق الاذى و الضرر الجسدي او النفسي، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة داخل الاسرة) .

٤ -المفروض ان يحدد المشرع الكوردستاني الشخص الذي له حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري بشكل واضح ، فعبارة المتضرر التي اوردها المشرع الكوردستاني يشوبها الغموض فعليه ازالة هذا الغموض .

٥ -على المشرع الكوردستاني ان لا يحصر عضوية القسم الخاص او الوحدة المتخصصة في سلك الشرطة لمواجهة و متابعة جرائم العنف الاسري على النساء ، ذلك انه يمكن ان يقع العنف بين الرجال داخل الاسرة الواحدة .

٦ -ندعو المشرع الكوردستاني اضافة اعضاء الضبط القضائي الى الجهات التي يمكن ان يقدم اليها الاخبار لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري .

٧ -ندعوا المشرع الكوردستاني ان يسلك مسلك المشرع الاردني و ذلك بان ينص صراحة على جعل اجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم و سرية بالنسبة للجمهور .

٨ -ان تشكل محكمة لمناهضة العنف الاسري في كل مكان فيها محكمة بداءة .

## قائمة المصادر

### اولا :- القران الكريم

### ثانياً :- الكتب


١ -ابراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، اسطنبول ، بدون سنة طبع .

٢ -د.احسان محمد الحسن ، العائلة و القرابة و الزواج ، ط1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1981 .

٣ -اسماء جميل ، العنف الاجتماعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2007 .

٤ -د.اكرم نشأة ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

٥ -الامام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، الجزء التاسع .

٦ -امل فاضل عبد خشان عنوز ، العُنف ضد المرأة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون\جامعة بغداد ، 2002 .

٧ -د.جبرين علي جبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 .

٨ -د.حسن اكرم نشأة ، علم الانثروبولوجيا الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

٩ -القاضي رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لعام 2011 ، منظمة طبع و نشر الثقافة القانونية o.p.p.l.c السلسلة رقم (165) ، اربيل ، 2012 .

10- د.رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 .

11- زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزئي ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، ط1 ، 2012 .

12- د.سماح خالد زهران ، الطفل الجاني و المجني عليه ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2010 .

13- د.سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المرأة أسبابه أثاره و كيفية علاجه ، دار دجلة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

14- د.شهبال دزه يي ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار آراس ،أربيل ،الطبعة الأولى ، 2007 .
15- د.عباس ابو شامة عبد المحمود و اخرون ، العنف الاسري في ظل العولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 .
16- د.عبدالله عبد الغني غانم ، جرائم العنف و سبل المواجهة ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ، 2004 .
17- د.عبد الرحمن عسيري ، سوء معاملة الاطفال و استغلالهم الغير مشروع ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ، 2001 .
18- د.عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997 .
19- د.عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
20- د.عبد الرحمن محمد العيسوي ، علم النفس الجنائي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1997.
21- د.عبدالله احمد يوسف ، العُنف الأسري دراسة منهجية في المسببات و النتائج ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2010 .
22- د.علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، ط3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت .
23- د.فريد جاسم حمود القيسي ، فتنة العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 .
24- القاضي كنعان مهدي يعقوب ، العنف الأسري ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، 2012 .
25- د. مأمون محمد سلامة ، اجرام العُنف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 .
26- د.محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2013 .
27- د.محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 .
28- محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق ، عمان، 2008 .
29- د.محمد علي سلامة ، محكمة الاسرة و دورها في المجتمع ، ط 1 ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2007 .

30- محمد فتحي عيد ، الاجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 .
31- محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
32- د.مديحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة، ط 1، دار الفجر للنشر ، القاهرة .
33- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط1 ، 1986 .
34- د.منذر عرفات زيتون، الصحة والعنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن، عمان، 2005 .
35- هةتاو كريم ، ظاهرة العنف الاسري ( دراسة ميدانية في مدينة اربيل ) ، ط1 ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2008 .
36- د.هشام عبد الحميد فرج، ايذاء الطفل ، ط1 ، دار الوثائق ، بلا مكان طبع ، 2010 .

**ثالثا:- الرسائل الجامعية**

١ - حارث صاحب محسن ، الاعلام المرئي و اثاره على التنشئة الاجتماعية ( دراسة ميدانية في مدينة النجف الاشرف ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2005 .
٢ - صلاح حسن احمد يوسف العزي ، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الاجرامي (دراسة ميدانية في مدينة كركوك ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب ، جامعة الموصل ، 2003 .

**رابعا :- البحوث و التقارير**

١ - التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، صدرت الطبعة العربية في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2002 .

٢ -د. احمد عبد العزيز الاصفر اللحام ، مشكلة العنف الاسري في المجتمع العربي الراهن ، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، بدون سنة طبع ، المجلد 27 ، العدد 52 .
٣ -د. احسان محمد حسن ، مشكلة جنوح الاحداث (دراسة ميدانية )، مجلة العدالة ، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الاول ، السنة السابعة ، 1981 .
٤ -اسماء عبد الجبار سلمان ، العنف المجتمعي ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الام و المعلمة ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى ، العدد الثالث و الخمسون ، 2011 .
٥ -الاء محمد رحيم ، ثقافة اللاعنف و سبل تفعيلها في المجتمع ، مجلة كلية الاداب ، جامعة المستنصرية ، 2007 ، العدد47 .
٦ -د. حسن علي كاظم ، العنف في العراق ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، 2010 .
٧ -لجنة الأتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، توصيات عامة رقم 19 ، فقرة(24) .

**خامسا :- القوانين**

١ -قانون العقوبات اللبناني لعام1943 .
٢ -من قانون العقوبات السوري رقم (148)لعام1949 .
٣ -قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام1960 .
٤ -قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام1961.
٥ -قانون العقوبات العراقي رفم (111) لعام1969 المعدل .
٦ -قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام1971 المعدل .
٧ -من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لعام2008 في الاردن .
٨ -قانون منهاضة العنف الاسري رقم (8) لسنة2011 في اقليم كوردستان العراق .

**سادسا :- المواثيق و الاعلانات الدولية**

١ -الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام1948 .
٢ -اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام1979 .

٣ -الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة1993 .

**سابعا :- المواقع الالكترونية**

١ -مقالة على الموقع الالكتروني:
http://friday.ahram.org.eg\friday\ahram\2004\9\10\deen1.htm
٢ -http://www.amanjordan.org
٣ -تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، و ثيقة الامم المتحدة رقم (A\conf.177\20\Rev.1) ، الفقرة دال (1،2،3) ، على الموقع الالكترونى:
http://daccess-dds-ny.un.org\doc\undoc\gen\n96\272\99\pdf\n9627299.pdf?openelement
٤ -د.إحسان عبدالمنعم سمارة، البنية الأسرية ومهامها في المنظور الإسلامي، مجلة الزيتونة، متاح على الموقع الإكتروني التالي بتأريخ 2011/7/26 :
http://www.alzeytouna.net